

مراسيم تنظيمية

30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 084 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالتجارة، هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 084 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج الرسم النوعي الإضافي،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كفاءات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كفاءات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 205 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادتان 111 و 195 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق